



D.180

(2005/09)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة D: المبادئ العامة للتعريف

المبادئ العامة للتعريف – الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية

التوفير العَرَضِي للدارات لأغراض الإرسالات الإذاعية
والتلفزيونية الدولية

التوصية ITU-T D.180

توصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات
المبادئ العامة للتعريف

D.0	المصطلحات والتعاريف المبادئ العامة للتعريف
D.9 – D.1	إيجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص
D.39 – D.10	مبادئ التسعير العامة المنطبقة على خدمات الاتصالات المعطياتية على الشبكات العمومية المكرسة للمعطيات
D.44 – D.40	الترسيم والحاسبة في الخدمة البرقية العمومية الدولية
D.49 – D.45	الترسيم والحاسبة في الخدمة الدولية للرسائل البعدية
D.59 – D.50	المبادئ المنطبقة على البنية التحتية العالمية للمعلومات – الإنترنت
D.69 – D.60	الترسيم والحاسبة في خدمة التلكس الدولية
D.75 – D.70	الترسيم والحاسبة في خدمة الفاكس الدولية
D.79 – D.76	الترسيم والحاسبة في خدمة الفيديو تكس الدولية
D.89 – D.80	الترسيم والحاسبة في الخدمة الدولية لإبراق الصور
D.99 – D.90	الترسيم والحاسبة في الخدمات المتنقلة
D.159 – D.100	الترسيم والحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
D.179 – D.160	وضع الحسابات الهاتفية والتلكسية الدولية وتبادلها
D.184 – D.180	الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية
D.189 – D.185	الترسيم والحاسبة في الخدمات الساتلية الدولية
D.191 – D.190	إرسال المعلومات المتعلقة بالحاسبة الشهرية الدولية للاتصالات
D.195 – D.192	اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتيازات
D.209 – D.196	تصفية أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات
D.279 – D.210	مبادئ الترسيم والحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية المؤمنة على الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)
D.284 – D.280	مبادئ الترسيم والحاسبة للاتصالات الشخصية العالمية
D.299 – D.285	مبادئ الترسيم والحاسبة للخدمات التي تدعمها الشبكة الذكية
	توصيات تطبق على الصعيد الإقليمي
D.399 – D.300	توصيات تنطبق في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط
D.499 – D.400	توصيات تنطبق في أمريكا اللاتينية
D.599 – D.500	توصيات تنطبق في آسيا وأوقيانيا
D.699 – D.600	توصيات تنطبق في المنطقة الإفريقية

لمزيد من التفاصيل، انظر قائمة التوصيات التي نشرها قطاع تقييس الاتصالات.

التوفير العَرَضِي للدارات
لأغراض الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية

ملخص

تصف هذه التوصية الإجراءات التي يتوجب على الإدارات اتباعها لتوفير الدارات عَرَضاً لأغراض الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية وكذلك مبادئ الترسيم والمحاسبة المطبقة في هذه الخدمة.

المصدر

قامت لجنة الدراسات 3 (2005-2008) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بمراجعة التوصية ITU-T D.180 وتمت الموافقة عليها بموجب إجراء القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بتاريخ 16 سبتمبر 2005.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB).

© ITU 2005

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1 مجال التطبيق	1
1 المراجع	2
2 تعاريف	3
5 أنماط دارات البرامج الإذاعية	4
5 طلب الدارات وشروط القبول	5
5 1.5 الطلبات	
6 2.5 معالجة الطلبات المستقبلية من الإدارات	
7 3.5 الإلغاء	
7 4.5 تعديل الطلبات	
8 مبادئ الترسيم	6
	1.6 ترسيم الدارات المتوفرة لتحقيق إرسالات إذاعية وتلفزيونية دولية باستثناء تلك المحققة عبر الدارات الساتلية، أو الراديوية، أو بالكبلات البحرية بين القارات	8
	2.6 ترسيم الدارات الإذاعية والتلفزيونية المنشأة بساتل، أو بوصلة راديوية، أو بكبل بحري بين القارات والمستخدمه لتحقيق الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية	10
	3.6 تحديد المدة الخاضعة للرسوم	11
	4.6 الانقطاعات - التخفيضات	12
	5.6 قياس المسافات بين الدارات الأرضية	13
 المحاسبة	7
	1.7 تحصيل الرسوم	13
	2.7 دفع مستحقات الإدارات	14
 دليل من شأنه أن يمكن من معالجة طلبات الدارات الإذاعية والتلفزيونية الدولية	14

التوفير العَرَضِي للدارات لأغراض الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية

1 مجال التطبيق

إن الدارات المستخدمة في إرسالات البرامج الإذاعية والتلفزيونية هي، في معظم الحالات، ملك للإدارات، علماً بأن الهيئات الوطنية للإذاعة، في بعض البلدان، تملك كامل أو بعض الدارات المنشأة على الأراضي الوطنية.

ويتطلب توفير الدارات لأغراض الإرسالات بين بلدين أو عدة بلدان أوثق تعاون ما بين:

- الهيئات الإذاعية¹ المعنية بإرسال البرامج الإذاعية أو التلفزيونية سواء بصفتها مستعملة أو بصفتها مالكة للدارات الإذاعية والتلفزيونية أو بهاتين الصفتين معاً؛
- الإدارات المعنية.

لذلك، يوصى بالتقيد بمبادئ الطلب والترسيم أدناه للتوفير العرضي للدارات الإذاعية أو التلفزيونية.

تهدف أحكام هذه التوصية إلى تغطية توفير الدارات المستعملة فقط لتحقيق إرسالات البرامج الإذاعية والتلفزيونية، لا لتحقيق أنواع أخرى من الإرسال.

لا تتضمن هذه التوصية أحكاماً تتعلق بتأجير الدارات الإذاعية والتلفزيونية لمدة يوم واحد أو أكثر. وترد هذه الأحكام في التوصيتين D.4 و D.310R الصادرتين عن قطاع تقييس الاتصالات.

وترد الأحكام المتعلقة بالجوانب التقنية وصيانة الدارات الإذاعية والتلفزيونية والدارات المصاحبة لها في توصيات السلاسل J و M و N.

2 المراجع

تتضمن توصيات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع التي تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص أحكام هذه التوصية. ولدى الطباعة كانت الطباعات المشار إليها صالحة. وتخضع جميع التوصيات وغيرها من المراجع للمراجعة ويشجع بالتالي جميع مستعملي هذه التوصية على التحقق في إمكانية تطبيق أحدث طبعة من التوصيات وغيرها من المراجع التي ترد قائمة بها أدناه. وتنشر بانتظام قائمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات الصالحة حالياً. ولا تضاف مجرد الإحالة إلى وثيقة ما ترد في هذه التوصية صفة التوصية على هذه الوثيقة.

[1] التوصية ITU-T N.52 (1988)، الإرسالات التلفزيونية متعددة المقاصد ومراكز التنسيق.

[2] التوصية ITU-T N.4 (1988)، الإرسالات الإذاعية الصوتية الدولية - تعريف كل من فترة التعبير وفترة التحضير ومدة كل منهما.

[3] التوصية ITU-T N.54 (1988)، الإرسالات التلفزيونية الدولية - تعريف كل من فترة التعبير وفترة التحضير ومدة كل منهما.

¹ إن كل إشارة في هذه التوصية إلى الهيئات الإذاعية تنطبق أيضاً على المستعملين الآخرين.

3 تعاريف

إن المصطلحات المستعملة في مجال الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية كما هي معرفة أدناه تنطبق على جميع حالات التوفير العرضي للدارات الإذاعية أو التلفزيونية.

1.3 مركز حجز البرامج (PBC)

E: programme booking centre (PBC)

F: service centralisateur (PBC)

خدمة في إدارة (أو في هيئة إذاعية إذا كانت تقدم عرضياً دارات للخدمة الدولية) تستقبل طلبات الدارات الدولية (الإذاعية و/أو التلفزيونية) المقدمة من الهيئات الإذاعية في بلدها، أو من هيئة إذاعية في بلد آخر، أو من مركز حجز البرامج (PBC) في إدارة أخرى، ويتوجب عليه السهر على اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة لتوفير الدارات المطلوبة.

2.3 مركز إذاعة (صوتية) دولي (ISPC)

E: international sound-programme centre (ISPC)

F: centre radiophonique international (ISPC)

مركز رأس الخط لدارة إذاعية دولية واحدة على الأقل، يمكن أن تنشأ فيه وصلات إذاعية دولية بالتوصيل البيني بين الدارات الإذاعية الدولية و/أو بين الدارات الوطنية.

يتحمل المركز الإذاعي الدولي مسؤولية الإنشاء والضبط والصيانة للوصلات الإذاعية الدولية ومسؤولية المراقبة للإرسالات التي تستعمل هذه الوصلات من أجلها.

3.3 مركز تلفزيوني دولي (ITPC)

E: international television-programme centre (ITPC)

F: centre télévisuel international (ITPC)

مركز رأس الخط لدارة تلفزيونية دولية واحدة على الأقل، يمكن أن تنشأ فيه وصلات تلفزيونية دولية بالتوصيل البيني بين الدارات التلفزيونية الدولية و/أو الوطنية.

ويتحمل المركز التلفزيوني الدولي مسؤولية الإنشاء والضبط والصيانة للوصلات التلفزيونية الدولية كما يكون مسؤولاً عن مراقبة الإرسالات الجارية عليها.

يسمى المركز الواقع على طرفي دارة تلفزيونية دولية ساتلية مركزاً تلفزيونياً دولياً ساتلياً (SITPC).

4.3 هيئة إذاعية

E: broadcasting organization

F: organisme de radiodiffusion

الهيئة الإذاعية هي هيئة مسؤولة عن إذاعة البرامج الصوتية و/أو التلفزيونية.

إن معظم الزبائن الذين يطلبون مرافق معدة لتحقيق إرسالات إذاعية أو تلفزيونية هم هيئات إذاعية. لذلك، ولأغراض التبسيط، فإن عبارة "هيئة إذاعية" تعني، في هذه التوصية، نشاط أي مستعمل أو زبون. وتطلق أيضاً، بهذا المعنى، على كل مستعمل أو زبون يطلب تحقيق إرسالات إذاعية أو تلفزيونية.

5.3 فئات الإرسال

1.5.3 **الإرسالات المنتظمة:** هي التي تتحقق على فترات منتظمة، في أوقات محددة، وبين النقاط نفسها. يمكن أن تكون بعض الإرسالات المنتظمة موضع ترتيبات تعاقدية خاصة.

2.5.3 **الإرسالات العرضية:** هي جميع الإرسالات التي لا ينطبق عليها التعريف أعلاه. يمكن أن تكون بعض الإرسالات العرضية موضع ترتيبات تعاقدية خاصة.

3.5.3 **الإرسالات البسيطة:** هي إرسالات أحادية الاتجاه من نقطة مصدر كائنة في بلد باتجاه نقطة استقبال واقعة في بلد آخر.

4.5.3 **الإرسالات متعددة المقاصد:** هي إرسالات صادرة عن بلد واحد أو أكثر ولها نقطة مصدر واحدة أو أكثر وموجهة في الوقت ذاته إلى بلدين أو أكثر.

6.3 فئات الدارات

1.6.3 **دائرة البرامج الإذاعية:** هي دائرة أحادية الاتجاه مستعملة لإرسال برنامج إذاعي أو لإرسال العنصر الصوتي من برنامج تلفزيوني². ويرد في الفقرة 3 وصف لمختلف أنواع الدارات الإذاعية.

2.6.3 **الدائرة التلفزيونية:** هي دائرة أحادية الاتجاه تستعمل لإرسال العنصر الفيديوي لبرنامج تلفزيوني.

3.6.3 **دائرة التحكم:** هي دائرة هاتفية النمط تستعملها هيئة إذاعية لمراقبة و/أو تنسيق إرسال إذاعي أو تلفزيوني³.

7.3 تكوين توصيلات البرامج الإذاعية والتلفزيونية

1.7.3 توصيلة البرامج الإذاعية أو التلفزيونية الدولية هي دائرة أحادية الاتجاه أو أكثر تربط بين هيئات إذاعية، تتمثل في:

(أ) نقطة تعتبر نقطة مصدر الإرسال (النقطة A في الشكلين 1 و2)؛

(ب) دائرة مغادرة وطنية تصل النقطة A بأول مركز إذاعة (صوتية) دولي أو مركز تلفزيوني دولي (النقطة B)؛

(ج) دائرة دولية تتضمن أي تركيبة من الدارات أو أجزاء الدارات الوطنية أو الدولية للأرض، أو من الكابلات البحرية، أو من الدارات الراديوية أو الساتلية. (وتتكون الدارة الساتلية من قسم ساتلي، بما فيه المحطات الأرضية، ممدد بمحطات للأرض باتجاه مراكز الإذاعة (الصوتية) الدولية أو المراكز التلفزيونية الدولية على طرفي الدارة الساتلية)؛


(د) دائرة وصول وطنية تصل آخر مركز إذاعة (صوتية) دولي أو آخر مركز تلفزيوني دولي (النقطة C) بالنقطة D؛

(هـ) نقطة مقصد الإرسال (النقطة D).


يوضح الشكلان 1 و2 تكوين التوصيلات الدولية.

² قد يكون من الضروري استعمال أكثر من دائرة برامج إذاعية واحدة بالتصاحب مع دائرة تلفزيونية واحدة.

³ قد يكون من الضروري استعمال أكثر من دائرة تحكم واحدة بالتصاحب مع دائرة تلفزيونية واحدة.



الشكل 1/D.180 - مثال على توصيل دولي للإذاعة الصوتية



الشكل 2/D.180 - مثال على توصيل تلفزيوني دولي يشمل دائرة ساتلية

2.7.3 تكون سلسلة الأجزاء كلها بين A و D التي تتضمن الدائرة الدولية C-B والدارتين الوطنيتين (B-A و C-D) توصيلة برنامج إذاعي أو تلفزيوني.

3.7.3 تكون النقطتان A و D موضوعتين عادة تحت تحكم الهيئات الإذاعية المرسل والمستقبل.

تكون النقطتان B و C مبدئياً موضوعتين تحت تحكم إدارات البلدان العائدة لها.

تكون الدارة C-B عادة تحت تحكم الإدارة، ولكن يمكن أن تكون بعض أجزائها المكوّنة (التي يمكن أن تكون دارات وطنية أو دولية) وبعض المراكز ISPC والمراكز ITPC ملكاً لهيئات إذاعية أو مشغلة من هذه الهيئات. يمكن أن تكون الدارتان B-A و D-C تحت تحكم إما الإدارة، أو هيئة إذاعية، وإما الاثنتين معاً، وفقاً للترتيبات الخاصة بكل بلد.

4 أنماط دارات البرامج الإذاعية

1.4 على صعيد الطلب والترسيم، يشار إلى أنماط الدارات الإذاعية التالية الممكن توفيرها لتحقيق الإرسالات الإذاعية أو لنقل المكونة الصوتية لهذه الإرسالات التلفزيونية على النحو الآتي:

عرض النطاق التقريبي

kHz 3	دائرة ضيقة النطاق
kHz 5	دائرة متوسطة النطاق
kHz 10	دائرة عريضة النطاق
kHz 15	دائرة عريضة النطاق جداً
2 إلى 15 kHz لكل من الدارتين	زوج دارات للإرسال بالصوت المحسم

تم تحديد المعلومات التقنية المفصلة لأنماط معينة من الدارات في توصيات السلسلتين J و N.

يتكون عادة زوج الدارات للإرسالات مجسمة الصوت من دارتين عريضتي النطاق جداً يجب أن تتم تسويتها بدقة. يمكن استخدام كل دائرة من زوج دارات الصوت المحسم بصورة منفصلة لتحقيق إرسالات صوتية غير مجسمة.

2.4 يمكن أن تكون الدارات الإذاعية ضيقة النطاق دارات هاتفية النمط. ويمكن أن تتوفر بأشكال مختلفة، ولكنها تسيّر عبر المراكز ISPC لأغراض الإنشاء والصيانة. وعندما تتوفر بأربعة أسلاك، يمكن استعمال قناة العودة كدارة تحكم أحادية الاتجاه.

3.4 تمكن الأنواع الخمسة للدارات المشار إليها في الفقرة 1.4 أعلاه من الاستعمال المستمر للمرافق الحالية (مثلاً، إن الدارات التي يبلغ ترددها الاسمي الأعلى المرسل 6,4 kHz، سواء كانت من النوع "القديم" أو "الجديد"، تعتبر بأنها تدخل في فئة الدارات متوسطة النطاق كالدارات التي يكون ترددها الاسمي الأعلى 5 kHz) وكذلك المستلزمات المقبلة، وتطبق على حد سواء:

- على إرسالات توصيلات البرامج الإذاعية والتلفزيونية؛

- على مسارات للأرض وكبلات بحرية ودارات راديوية وساتلية.

4.4 يمكن للإدارات أن تقرر ألا توفر إلا الدارات التي يكون عليها طلب للاستعمال كافٍ من بين هذه الأنواع الخمسة من الدارات الإذاعية.

5.4 عندما يتعذر على إحدى الإدارات توفير نمط الدارة المطلوب، فإنه يجب عليها إذا كانت المهلة تسمح بذلك، أن تعلم الهيئة الإذاعية بنوع الدارة المتاحة. وعندما لا تسمح المهلة بالتشاور مع الهيئة الإذاعية، ينبغي على الإدارة أن توفر دارة من النوع الأقرب إلى الدارة المطلوبة.

5 طلب الدارات وشروط القبول

1.5 الطلبات

1.1.5 يجب أن ترسل الهيئة الإذاعية عادة طلبات استعمال دارات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية إلى إدارة بلدها. وقبل أن ترسل طلبات الدارات، ينبغي على الهيئات الإذاعية المعنية أن تنسق الترتيبات الواجب اتخاذها. وينبغي أن تقدم طلبات

الدارات الواجب إنشاؤها، وعند الإمكان عملياً طلبات أي جهاز هاتفي أوتوماتي، من جانب الهيئة الإذاعية التي ستستقبل الإرسال.

2.1.5 بشرط اتفاق مسبق مع الهيئات الإذاعية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق ببعض الإرسالات المتعددة المقاصد، يمكن أن توجه الطلبات إلى إدارة بلد مصدر الإرسال أو بلد عبور وسيط.

3.1.5 ينبغي استعمال التوقيت العالمي المنسق⁴ في صياغة طلبات الحجز.

4.1.5 بعد تحقيق الاتفاق بشأن الطلبات الواجب تقديمها، ينبغي للهيئة الإذاعية المرسلة أن تقدم إلى إدارتها، للاطلاع، قائمة بجميع الدارات الواجب إنشاؤها.

ولا يشكل تقديم هذه القائمة، على أي حال، طلباً للدارات. ومن جهة أخرى، عندما تعين الهيئات الإذاعية المعنية مركز تنسيق من أجل الإرسال، ينبغي لهذا المركز أن يوجه إلى الإدارات المعنية قائمة بجميع الدارات الواجب إنشاؤها (انظر التوصية ITU-T N.52 [1]).

5.1.5 يجب أن يتضمن كل طلب، معرّفٍ عنه صراحة بأنه يشكل طلباً، التعهد بتسديد جميع الرسوم المتصلة باستعمال الدارات المطلوبة، بما فيها رسوم الإلغاء أو النفقات الخاصة المحتملة الناتجة عن هذا الطلب.

6.1.5 تلبى طلبات استعمال الدارات بالقدر الذي تيسر فيه المرافق الضرورية. ينبغي لمراكز حجز البرامج التي تتلقى الطلبات أن تؤكد بأسرع وقت ممكن موافقتها عليها وإمكانية تيسير الدارات، ما عدا في حال وجود ترتيب خاص موضوع على الصعيد الوطني بين الإدارة وبين الهيئة الإذاعية التي قدمت الطلب. وإذا كانت المهلة تسمح بذلك، ينبغي أن تتم الطلبات والتأكيدات عادة بصورة كتابية (بالتكس مثلاً).

7.1.5 إن من مصلحة الهيئات الإذاعية والإدارات على حد سواء أن تقدم الطلبات في أبكر وقت ممكن، وعلى الأفضل 24 ساعة على الأقل قبل الوقت المحدد لتوفير الدارات. وينبغي للإدارات أن تعمل جهدها لتوفير الدارات في مهلة أقصر. وينبغي للهيئات الإذاعية أن تعمل دائماً ما في وسعها لإحالة طلباتها في أبكر وقت ممكن، ولا سيما في الحالات التي يطلب فيها إنشاء مرافق خاصة.

8.1.5 ينبغي أن تكون الهيئات الإذاعية قادرة قبل تاريخ توفير الدارات على أن تحصل من إدارتها على المعلومات بشأن جميع النفقات الخاصة المترتبة على توفير هذه الدارات لأغراض الإرسال الإذاعي والتلفزيوني الدولي. وينبغي تقديم تقدير لجميع النفقات الخاصة الوطنية والدولية إلى الهيئات الإذاعية قبل أن تقدم هذه الأخيرة طلبها.

2.5 معالجة الطلبات المستقبلية من الإدارات

1.2.5 تكون الإدارة التي تستقبل طلباً سواء بشأن تقدير التكاليف أم بشأن توفير دارة مسؤولة عن إرساله إلى جميع الإدارات المعنية الأخرى، بهدف الحصول منهم على تقدير التكاليف أو إشعارات طلب الدارات والتجهيزات المطلوبة. وينبغي طلب تقدير التكاليف والرد عليه قبل تقديم طلب الدارة.

وفي حالة عدم طلب تقدير التكاليف، ينبغي أن يضم الإشعار باستلام طلب الدارات جميع المعلومات المتصلة بالنفقات الخاصة الوطنية المتعلقة بالإرسال.

2.2.5 ينبغي أن تخصص المرافق المطلوبة لتحقيق الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية حسب الترتيب الذي ترد فيه الطلبات.

⁴ لأغراض التشغيل العملية، يمكن أن يعتبر التوقيت العالمي المنسق (UTC) معادلاً لتوقيت غرينتش المتوسط (GMT).

3.2.5 لتوفير دارات عن طريق السواتل:

- أ () تتحمل الإدارة التي تتلقى الطلب مسؤولية ترتيب توفير الدارات بين المنظمة الإذاعية والمركز الدولي للبرامج التلفزيونية الملائم في طرف الدارة الساتلية؛
- ب () تتحمل الإدارة المشغلة لهذا المركز الدولي مسؤولية تأكيد توفر الدارة الساتلية والمسؤولية عن طلب الجزء الخاص بها من تلك الدارة؛
- ج () تتحمل الإدارة المشغلة للمركز الدولي في الطرف الآخر للدارة الساتلية المسؤولية عن طلب الجزء الخاص بها من الدارة الساتلية والمسؤولية عن ترتيب الدارات بين المركز الدولي والمنظمة الإذاعية الأخرى.
- وينطبق هذا الترتيب عادة على دارات البرامج الصوتية ودارات المراقبة المقدمة بواسطة قنوات ساتلية مكرسة خصيصاً للاستعمال بالاقتران مع الإرسالات التلفزيونية ولكنها ليست مكرسة بالضرورة لدارات برامج صوتية أخرى مقدمة عن طريق السواتل أو لدارات برامج صوتية مقدمة بأي طريقة أخرى مثل الكبلات البحرية.

3.5 الإلغاء

1.3.5 يمكن للإدارات تطبيق رسم إلغاء إذا تم الإلغاء لأسباب خارجة عن إرادة الإدارات، ويلغى الطلب:

- أ () قبل أقل من 24 ساعة، ولكن بعد ساعتين على الأقل من الوقت المحدد لبدء توفير الدارات (انظر الفقرة 2.3.5 أدناه)؛ أو
- ب () قبل ساعتين أو أقل من الوقت المحدد لبدء توفير الدارات (انظر الفقرة 3.3.5 أدناه).
- إن الساعة الواجب أخذها في الاعتبار لتحديد هذه المهلة هي الساعة التي قدمت فيها الهيئة الإذاعية طلب الإلغاء لدى مركز PBC الذي تلقى الطلب الأصلي.

2.3.5 في الحالة أ) من الفقرة 1.3.5، ينبغي أن يمكن هذا الرسم من تغطية النفقات الإدارية التي تكبدتها الإدارات إثر استقبال الطلب. وينبغي أن تحت الهيئات الإذاعية المعنية على إلغاء الطلبات في وقت مبكر كفاية لكي تيسر الدارات المعنية لزبون آخر. ولا ينبغي استيفاء هذا الرسم إلا إذا كان الطلب قد قبل وأكد من جانب الإدارة المعنية.

3.3.5 إلى جانب النفقات المذكورة في الفقرة 2.3.5، يجب أن يمكن رسم الإلغاء المشار إليه في الحالة ب) من الفقرة 1.3.5 من تغطية النفقات المتعلقة بالاستعدادات الإضافية لتوفير الدارات، والتعويض الجزئي عما يحتمل أن يكون قد ضاع من العائدات التي كانت تتحقق لو أمكن وضع الدارة تحت تصرف زبون آخر. ويمكن استيفاء هذا الرسم سواء أكدت الإدارة المعنية الطلب أو لم تؤكد.

4.3.5 يمكن للإدارات، في جميع الحالات، أن تطلب تسديد أي نفقة خاصة مبررة تكبدتها، مثلاً، لتوفير دارات مهندسة خصيصاً، حتى ولو ألغى الإرسال بإشعار تفوق مدته 24 ساعة.

4.5 تعديل الطلبات

إن تعديل طلب لا تعزى مسؤوليته إلى الإدارات يجب أن يعتبر بمثابة طلب جديد يلغى الطلب الأصلي. وبالتالي يخضع هذا الطلب الأصلي إلى رسم الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة 3.5 أعلاه إذا كان طلب التعديل قد قدم في المهل الملحوظة لتطبيق رسم الإلغاء هذا. غير أنه لا يستوفى أي رسم إلغاء في حال:

- أ () تغيير الساعة المقررة لبدء استعمال الدارة بمدة أقل من مجموع ساعتين بغض النظر عن عدد التعديلات المتعاقبة؛
- ب () تعديل الساعة المقررة للإرسال بحيث تصبح فترة الاستعمال الجديدة متراكبة مع الفترة الأصلية؛

(ج) تغيير المدة الكلية لاستعمال الدارات؛

(د) تغيير تسيير الدارات إلى ما بعد الدارة الدولية، بشرط ألا يطلب إدخال أي تعديل إلى الدارة الدولية.

6 مبادئ الترسيم

إن الرسم الكامل المتصل بتوفير الدارات لتحقيق إرسال دولي إذاعي أو تلفزيوني هو مجموع الرسوم المتصلة بمختلف أقسام الدارات المستعملة (انظر الفقرة 7.3 والشكلين 1 و2).

ينبغي عادة أن تتكون الرسوم الدولية من عنصرين أساسيين:

(1) رسم ثابت معد لتغطية نفقات الإعداد والتشغيل؛

(2) رسم متغير تابع لمدة توفير الوصلة.

يمكن أن يشمل الرسم الثابت على فترة توفير دنيا للدارة.

نظراً للتفاوت الكبير في الكلفة بين مختلف مكونات دارات الأرض من النمط المستخدم بصورة رئيسية داخل القارات، من جهة، والدارات الساتلية والكيلات البحرية ذات المسافة الطويلة المستعملة بصورة رئيسية في الصلات بين القارات من جهة أخرى، فإنه ليس بالإمكان أن يوصى بأسلوب وحيد لتحديد الرسوم عن كل جزء على حدة.

ينبغي للإدارات التي تضطر إلى استعمال أكثر من أسلوب للترسيم أن تحدد، لتطبيق كل أسلوب، نقاط التوصيل البيئي النهائية. ينبغي عادة أن تكون هذه النقاط مراكز ISPC أو ITPC.

ينبغي بقدر الإمكان، أن يطبق أسلوب الترسيم ذاته داخل المنطقة ذاتها.

1.6 ترسيم الدارات المتوفرة لتحقيق إرسالات إذاعية وتلفزيونية دولية باستثناء تلك المحققة عبر الدارات الساتلية، أو الراديوية، أو بالكيلات البحرية بين القارات

1.1.6 ينبغي عادة أن يتكون الرسم من العناصر التالية:

(أ) رسم إعداد وتشغيل ثابت لكل توفير دارة ولكل بلد تجرى له نقطة توصيل بيني (مهما كان عدد نقاط التوصيل البيئي في كل بلد نهائي وكل بلد عبور)؛

(ب) رسم عن كل دقيقة توفير دارة لكل بلد نهائي، ويمكن أن يتغير هذا الرسم وفقاً للعناصر التالية:

- المطراف المرسل؛

- المطراف المستقبل؛

- مطراف التفريغ في إرسال متعدد المقاصد؛

(ج) رسم عن كل دقيقة توفير الدارات وعن كل نقطة توصيل بيني في بلد العبور؛

(د) رسم عن كل دقيقة توفير الدارات تبعاً لطول الخط؛

(هـ) النفقات الخاصة المتكبدة لإنشاء الدارات الخاصة الواجب توصيلها بالدارات القائمة، وحيثما أمكن عملياً، تلك المتكبدة لإنشاء جهاز هاتف أوتوماتي والرسوم الخاصة المترتبة على استعمال المرافق الوطنية غير المشمولة بالرسوم المنصوص عليها في النقاط من أ) إلى د) أعلاه.

2.1.6 إن توفير دارة إذاعية منشأة على موجة حاملة فرعية لقناة مخصصة للإرسال التلفزيوني يرسم كدارة إذاعية منشأة لإرسال إذاعي مستقل.

عند استعمال مرفق "صوت في تزامن" لا يزداد أي مبلغ إضافي إلى رسم التوزيع. إن تسديد النفقات الإضافية التي تتكبدها إحدى الإدارات أمر وطني يسوّى بين هذه الإدارة وبين الهيئة الإذاعية الموجودة في بلدها.

3.1.6 ينبغي مبدئياً تجنب استعمال أنماط مختلفة من الدارات الإذاعية لتكوين توصيل إذاعي دولي. غير أنه إذا كان من الضروري استعمال أنماط مختلفة من الدارات لأي قسم من التوصيل، فإن الرسم المطبق على جميع الأقسام سيكون هو الذي يخضع له القسم ذو درجة النوعية الدنيا. ويتم توزيع الرسوم بين الإدارات على أساس الرسوم الدنيا المطبقة.

إذا طلبت هيئة إذاعية دائرة إذاعية عالية النوعية لقسم خاص من التوصيل، يخضع هذا القسم للرسم المطبق على الدارات عالية النوعية.

4.1.6 في حال توفر دائرة ضيقة النطاق لتستخدم كدائرة إذاعية أو دائرة تحكم، قد تطابق الرسوم المشار إليها في النقاط ب) و ج) ود) من الفقرة 1.1.6 الرسوم المطبقة على الخطوط الهاتفية المشغلة يدوياً أو أوتوماتياً، دون أن تكون بالضرورة مماثلة إليها.

فيما يتعلق بالدارات الإذاعية ضيقة النطاق، يجب أيضاً فرض الرسم المحدد في الفقرة أ).

عندما تستخدم دائرة ضيقة النطاق منتهية بأربعة أسلاك كدائرة إذاعية في أحد الاتجاهين وكدارة تحكم في الاتجاه الآخر (انظر الفقرة 2.4)، أو عندما تتوفر دارات إضافية لدائرة تحكم، يمكن تطبيق رسم إضافي.


5.1.6 إن الدارات الدولية التي تشكل جزءاً من شبكة معدة لتحقيق إرسال متعدد المقاصد يستقبل برنامجه في الوقت ذاته في عدة بلدان، تعتبر، من وجهة الترسيم، كأنها دارات مستعملة كل على انفراد:

- بين نقطة المصدر ومحطة الاستقبال الأولى؛

- بين محطة الاستقبال الأولى ومحطة الاستقبال التالية، وهكذا دواليك؛

- بين نقطة التفرع ومحطة الاستقبال التالية.

6.1.6 يجب على الهيئات الإذاعية أن تتفق فيما بينها لتعيين الهيئة التي تسدد الرسوم المتصلة بالاستعمال المشترك للدارات المستخدمة في الإرسالات متعددة المقاصد. ويبين المخطط الوارد في الشكل 3 كيف يجب تطبيق مثل هذه الترتيبات والمبادئ المشار إليها في الفقرة 5.1.6.



الشكل 3/D.180 - مثال على استعمال شبكة دارات دولية معدة لتحقيق إرسالات متعددة المقاصد

تم الافتراض، في الشكل 3 أن الهيئة الإذاعية B التي تذيع الإرسال الآتي من A تسدد الرسم المتصل بالدائرة B-A، وأن الهيئة الإذاعية F تسدد الرسم المتصل بالدائرة F-B، بينما الهيئات الإذاعية G و H و J تسدد على التوالي الرسوم المتصلة بالدارات J-F و H-F و G-F.

وبما أن C لا تديع الإرسال، يجب على هيئتي الإذاعة D و E أن تتفقا بصورة مسبقة لتحديد مَنْ منهما سيدفع الرسم المتصل بالدارة C-B. وإذا قبلت، مثلاً، الهيئة الإذاعية D تسديد الرسم المتصل بالدارة C-B، فإن الرسوم الواجب استيفاؤها من D و E يجب أن تحتسب على أساس استعمال الدارتين D-C-B و E-C على التوالي.

إذا اتصلت هيئة إذاعية إضافية أثناء الإرسال، بأي جزء من الدارة الدولية فإن هذه الهيئة تكون مسؤولة عن جميع الرسوم الإضافية في هذا التوصيل.

7.1.6 عندما توجد، في علاقة معينة، عدة طرق تسيير مختلفة، فإن الرسم الكلي على كل طريق تسيير هو مجموع الحصص العائدة لكل بلد عن طريق التسيير الفعلي المسلك. ويترك اختيار هذا الطرق عادة للإدارات. غير أنه يمكن لهيئة إذاعية أن تطلب طريقاً محدداً يتوجب على الإدارة المعنية توفيره قدر الإمكان.

في حال العبور المباشر في بلد لا يستعمل فيه الإرسال، وفي حال وجد أكثر من طريق تسيير واحد عبر هذا البلد، فإنه يتوجب على إدارة هذا البلد، بصورة عامة، أن تحدد رسماً موحداً للعبور في بلدها.

8.1.6 تخضع الدارات المستعملة لتحقيق إرسالات البرامج الإذاعية والتلفزيونية لمدة ترسيم دنيا (عشر دقائق مثلاً).

9.1.6 يجب أن يطبق مبدئياً الرسم ذاته على الدارات المستعملة لإرسالات التلفزيون بالألوان وإرسالات التلفزيون بالأبيض والأسود على حد سواء، وعادة في جميع أوقات النهار أو الليل التي يتم فيها الإرسال.

10.1.6 عندما تستخدم فترة الطمس الرأسي لإرسال إشارات خاصة حددها قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) (مثلاً، إشارات الاختبار، أو الإشارات المرجعية، أو إشارات الإدراج، أو شروط مطبوعة معدة للصمم)، ينبغي عدم استيفاء أي رسم إضافي شرط أن تكون المعلومات المرسله بهذه الطريقة متصلة مباشرة بتحويل الإرسال التلفزيوني ومراقبة نوعيته أو بمحتواه.

11.1.6 أدرجت البنود العملية المعمول بها في بعض مناطق العالم، في التوصيات الإقليمية المقابلة لها الواردة في سلسلة التوصيات D.300 R. وفيما يتعلق بالمناطق التي لم توضع لها بعد أي توصية، يمكن عند الاقتضاء، تطبيق البنود المناسبة من التوصيات D.300 R.

2.6 ترسيم الدارات الإذاعية والتلفزيونية المنشأة بساتل، أو بوصلة راديوية، أو بكبل بحري بين القارات والمستخدمة لتحقيق الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية

1.2.6 في حالة توفير دارة تلفزيونية، ينبغي استيفاء رسم أدنى عن الفترة الابتدائية (مثال: 10 دقائق)، وهو الرسم المسمى فيما بعد رسم الفترة الابتدائية وينبغي أيضاً استيفاء رسم عن كل دقيقة أو كسر من دقيقة يجاوز هذه الفترة الأصلية.

2.2.6 يتألف الرسم المفروض على دارة تلفزيونية ساتلية، من حصة متعلقة بالجزء الصاعد ومن حصة متعلقة بالجزء الهابط، على أن تضم كل حصة منهما الجزء المتعلق بتمديدتها على الأرض مع المركز التلفزيوني الدولي. تحدد كل إدارة الرسم عن الجزء الذي تتحكم به.

3.2.6 لتوفير دارات معدة للإرسالات الإذاعية، يجب أن يتضمن الرسم عادة عنصرين أساسيين:

(1) رسم ثابت معد لتغطية نفقات الإعداد والتشغيل؛

(2) رسم يتبع مدة التوصيل، ويمكن أن يكون مرتبطاً بالرسم المطبق على المخبرات الهاتفية من محطة إلى محطة، دون أن يكون بالضرورة هو نفسه. ويطبق مبدأ فترة الترسيم الدنيا (مثال: 10 دقائق).

4.2.6 لا يمكن أن يخضع الاستعمال المتتابع لنفس الدارة التلفزيونية الساتلية من جانب هيئات إذاعية مختلفة إلا لرسم فترة ابتدائية واحد، كما لو كان استعمال الدارة يتم من جانب هيئة إذاعية واحدة. وينبغي أن تعتبر مدة كل من هذه الإرسالات المتتالية، لغايات احتساب الترسيم، على أنها معادلة على الأقل للفترة الابتدائية الخاضعة للرسوم.

5.2.6 لاستعمال الدارات الساتلية المعدة للإرسالات متعددة المقاصد عبر الساتل والمتضمنة:

- قسماً بين نقطة المصدر والساتل (الوصلة الصاعدة)؛
 - عدة أقسام بين الساتل والمحطة الأرضية المستقبلية (الوصلة الهابطة) في كل بلد يستقبل الإرسال؛
- يجب عادة أن يقتسم الرسم الواجب تطبيقه على الوصلة الصاعدة بين البلدان المالكة لمحطة أرضية مستقبلية تبعاً لمدة استعمال كل وصلة هابطة. وإذا كان هذا الرسم يختلف تبعاً لنقطة المقصد، يجب تطبيق الرسم الأعلى.
- يمكن للإدارة التي توفر الجزء الصاعد استيفاء رسم إضافي عن الاستعمال المشترك لدارة ساتلية، لتغطية نفقات الإعداد الإضافية. ويجب اقتسام هذا الرسم الإضافي بين بلدان الاستقبال اقتساماً تناسبياً مع مدة استعمالها.
- يمكن تطبيق الإجراء ذاته على أي رسم متصل بدارات واقعة من أعلى في الوصلة.

6.2.6 في حالة توفير دارات يتأرجح اتجاه إرسالها بين نقطتين خلال فترة معينة، يمكن جمع المدد المنفصلة بغية تحديد المدة الخاضعة للرسم في كل اتجاه.

7.2.6 عندما تستخدم فترة الطمس الرأسي لإرسال إشارات خاصة حددها قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) (مثلاً، إشارات الاختبار، أو الإشارات المرجعية، أو إشارات الإدراج، أو شروح مطبوعة معدة للصم)، ينبغي عدم استيفاء أي رسم إضافي شرط أن تكون المعلومات المرسله بهذه الطريقة متصلة مباشرة بتحويل الإرسال التلفزيوني أو بمراقبة نوعيته أو بمحتواه.

8.2.6 يمكن للإدارات، بغية تلبية متطلبات زبائنها، أن تقدم خدمات معينة بموجب ترتيبات تعاقدية، مثلاً:

- أ) توفير دوري للدارات في أوقات ثابتة وبين نقاط مغادرة وانتهاء ثابتة؛
 - ب) توفير الدارات دون تقدير أوقات أو نقاط مصدر ومقصد ثابتة؛
 - ج) توفير الدارات خارج أوقات ازدحام الانشغال.
- 9.2.6 يمكن للإدارات أن تطبق رسماً عن استعمال دارة إذاعية مصاحبة لقناة تلفزيونية تكون قد أنشأتها الإدارات على الموجة الحاملة لقناة معدة للتوصيل التلفزيوني.

3.6 تحديد المدة الخاضعة للرسوم

1.3.6 ينبغي للمراكز ISPC والمراكز ITPC المعنية بتوفير الدارات أن تتوصل، في نهاية كل فترة استعمال للدارات، إلى اتفاق مع الهيئات الإذاعية المعنية بشأن المدة الخاضعة للرسوم:

وتحدد المدة الخاضعة للرسوم بما يلي:

- أ) الساعة التي تم فيها تيسير التوصيل المطلوب للهيئة الإذاعية (بداية المدة الخاضعة للرسوم) - التي ينبغي أن تتطابق أيضاً مع بداية الفترة التحضيرية (انظر التوصيتين N.4 [2] و N.54 [3])؛
- ب) الساعة التي انتهت فيها الفترة الخاضعة للرسوم والتي اتفقت عليها المراكز ISPC؛ والمراكز ITPC والهيئة الإذاعية (نهاية المدة الخاضعة للرسوم)؛
- ج) عند الاقتضاء، ساعة ومدة الانقطاعات التي تكون قد حصلت.

تدون على تقرير خاص ساعة بدء المدة الخاضعة للرسوم وانتهائها وكذلك ساعة ومدة الانقطاعات المحتملة. ويجب أن يحال هذا التقرير، من الأفضل في اليوم ذاته، إلى المصلحة المكلفة بالأعمال التحضيرية لوضع الحسابات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تدون الإرشادات المتعلقة بالانقطاعات على التقرير المرسل دورياً إلى المصالح التقنية المعنية.

2.3.6 في حالة الخلاف، يرجح رأي إدارة البلد المستقبل فيما يتعلق بمدة استعمال الدارات ومدة الانقطاعات، باستثناء حالة الطلبات المحررة والمسددة في طرف الإرسال، وفي هذه الحال يرجح رأي إدارة البلد الواقع في هذا الطرف فيما يتعلق بساعة البداية والنهاية (في حين أن هذا الأمر لا ينطبق على مدة الانقطاعات).

3.3.6 إن ساعة بدء استعمال الدارة هي الساعة المحددة عند إيداع الطلب، إلا إذا كانت الدارة قد سلمت إلى الزبون بطلب منه في وقت سابق. ويمكن أن تكون متأخرة عن الساعة المحددة فقط حين تعجز الإدارة عن توفير دارة صالحة للعمل في الوقت المحدد.

4.3.6 لا ينبغي أن تلزم الإدارة بمراقبة الإرسالات مراقبة دائمة. لذلك، ينبغي أن تدعى الهيئات الإذاعية دائماً إلى الإشعار فوراً إن كانت غير راضية عن نوعية الدارات أو عن الانقطاعات إن حصلت. غير أن الإدارات ليست مكلفة بتبليغ الهيئات الإذاعية بالانقطاعات.

4.6 الانقطاعات - التخفيضات

1.4.6 إذا حصل انقطاع أثناء فترة استعمال الدارات حتى ولو لمدة قصيرة:

- سواء على التوصيل؛
- أو على جزء من هذا التوصيل؛
- أو على دارة واحدة أو أكثر من الدارات الإذاعية المصاحبة لإرسال تلفزيوني؛
- أو على دارة فيديو فقط في إرسال تلفزيوني.

يجب أن تُمنح الهيئات الإذاعية المتأثرة بهذا الانقطاع تخفيضاً مقابلاً لمدة الانقطاع.

في حال الإرسالات متعددة المقاصد، فإن الانقطاعات على دارة "فيديوية" أو "إذاعية" واحدة أو أكثر من الدارات التي تستقبل الإرسال التلفزيوني، يجب ألا تعتبر بمثابة انقطاع لدارة الإرسال "الفيديوية" أو "الإذاعية" المصاحبة لها، إذا استمر استعمال الدارة الفيديوية أو الإذاعية المرسل من أجل الاستقبال في نقطة أخرى.

2.4.6 يجب أن يكون المعيار العام لتطبيق التخفيض هو معرفة هل استعملت الدارة أم لا.

وهذا يفترض ضرورة أن تقرر الهيئة الإذاعية استعمال التوصيل المطلوب أو رفضه.

بصورة عامة، إذا استمرت هيئة إذاعية في إذاعة أو تسجيل الإرسال، يجب تسديد كامل الرسوم المتصلة بالدارات المستعملة. غير أنه إذا لم تتلق هيئة إذاعية واحدة أو أكثر مشاركة في الإرسال أي إشارة إثر عطب أو انقطاع في الدائرة، أو إذا لم تتلق إشارات معطوبة، يمكن منح كل من هذه الهيئات، بطلب منها، تخفيضاً عن الدارات التي تخدمها. إن الرسوم عن كل دارة مستعملة من هيئة إذاعية استمرت في إذاعة الإرسال أو تسجيله، تبقى واجبة التسديد بأكملها.

كذلك، في ظروف مماثلة، إذا تقطع إرسال أو تسجيل الجزء "الفيديوية" أو "الإذاعي" لبرنامج (وليس كليهما) من جانب هيئة إذاعية، يمكن منح تخفيض عن الدارة التلفزيونية أو الإذاعية المعنية (وليس عن كليهما) بطلب من الهيئة المذكورة (انظر أيضاً الفقرة 6.4.6 أدناه).

3.4.6 يجب على الهيئة الإذاعية أن تبلغ عن كل انقطاع. وإذا كانت أعطال المرافق معروفة من الإدارات، فلا تكون هذه التبليغات إلزامية. غير أنه يتعين عادة على الهيئات الإذاعية أن تقدم طلبات محددة للحصول على تخفيضات مقابل الانقطاعات، على أنه بالإمكان الإعفاء من هذا الواجب بناء على تقدير الإدارات ووفقاً لممارستها الوطنية.

4.4.6 يعود لإدارة البلد الذي تقع فيه الهيئة الإذاعية المستقبلية أن تقوم صلاحية طلبات التخفيض وتحتسب قيمة التخفيض المطلوب، بعد التشاور مع سائر الإدارات المعنية عند الاقتضاء، وفي حالة الخلاف، يرجح رأي إدارة البلد الذي يقع فيه مقر الهيئة الإذاعية المستقبلية على رأي الإدارات الأخرى المعنية.

5.4.6 ينبغي منح التخفيضات مقابل أي انقطاعات إرسال، أيًا كانت الفترة المنقضية بين استقبال الطلب وبداية استعمال الدارات.

6.4.6 من المعترف به أن انقطاع العنصر الفيديوي أو الإذاعي لأحد البرامج قد يجعل كامل البرنامج عديم القيمة للزبون. غير أن الرسوم المتعلقة بأية وصلة يستمر الزبون في استعمالها للإرسال المباشر أو للتسجيل تبقى متوجبة التسديد وفقاً لأحكام الفقرة 2.4.6.

7.4.6 ينبغي لجميع الإدارات المعنية بتوفير الدارات أن تمنح تخفيضات في حالات الانقطاع، أيًا كان المكان الذي حصلت فيه.

8.4.6 يجب عدم منح أي تخفيض عندما يعود سبب الانقطاع لإهمال الهيئة الإذاعية أو لعطل في جهاز أو مرافق وفرقها الهيئة المذكورة.

9.4.6 عندما يحول عطل الدارة دون تحقيق إرسال على طريق التسيير المخطط، أو عندما يؤدي إلى انقطاع في الدارة، ينبغي استعمال طريق تسيير آخر كلما أمكن، شرط أن تقبل الهيئة الإذاعية بتسديد الرسوم الإضافية التي قد تنتج عن ذلك. غير أنه، فيما يتعلق بالدارات الإذاعية التي يمكن تسييرها بسهولة عبر طريق آخر، ينبغي للهيئة الإذاعية أن تسدد الرسم الإجمالي ذاته الذي كانت لتسده في حال عدم حصول أي انقطاع.

5.6 قياس المسافات بين الدارات الأرضية

1.5.6 عندما يكون جزء من الرسم المتصل بتوفير الدارة أو كامل هذا الرسم يحتسب وفقاً لطول الدارة، فإن المسافة المحسوبة هي عادة:

- في حالة البلد الانتهاءي، المسافة على خط مستقيم بين المركز ISPC أو المركز ITPC وبين نقطة مرور هذه الدارة على الحدود؛
 - في حالة بلد العبور، المسافة على خط مستقيم بين نقطتي مرور الدارة على الحدود؛
 - في الحالتين، ولكي تؤخذ في الاعتبار على وجه أفضل النفقات المتكبدة فعلياً عن وصلة مرحل راديوي، يمكن أن تستعمل، عوضاً عن النقطتين الفعليتين لعبور الحدود، النقطتان الواقعتان في منتصف الطريق بين المخطتين الكائنتين على طرفي الحدود.
- 2.5.6** غير أنه، نظراً للكلفة المرتفعة نسبياً للدارات التلفزيونية، وللتفاوت الكبير الذي يمكن أن يوجد في بعض الحالات، بين المسافة على خط مستقيم والمسافة الفعلية، يستحسن أن تؤخذ المسافة الفعلية أساساً لقياس المسافات لهذه الدارات. كذلك، قد يكون من الملائم جبر المسافات الفعلية حسب درجات صغيرة عوضاً عن الدرجات الكبيرة (في بعض المناطق، تجبر المسافات الفعلية إلى أقرب أعلى مضاعف للقيمة 10 km).
- يعود للمناطق أن تقرر استعمال المسافة الفعلية داخل منطقتها أو الإبقاء على نظام تحديد المسافات الموصوف في الفقرة 1.5.6 للدارات التلفزيونية الأرضية.

7 المحاسبة

1.7 تحصيل الرسوم

تكون الإدارة التي تلقت الطلب مسؤولة مبدئياً عن استيفاء الرسوم المتصلة بتوفير الدارات من الهيئة الإذاعية التي قدمت هذا الطلب.

2.7 دفع مستحقات الإدارات

تتحمل الإدارة التي قُدم إليها طلب توفير الدارات مسؤولية دفع مستحقات جميع الإدارات الأخرى المشاركة. ولهذا الغرض، ينبغي أن ترسل كل هذه الإدارات إلى الإدارة المسؤولة عن تحصيل الرسوم التفاصيل ذات الصلة بتوفير الدارات والمبالغ المناظرة لمستحقاتها في فواتير شهرية. ترسل الفواتير في غضون الخمسين يوماً لانتهاه الشهر الذي تم فيه توفير الدارات للإرسالات الصوتية والتلفزيونية.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن الفواتير ما يلي:

- عنوان الإدارة المدينة
- عنوان الإدارة الدائنة
- تفاصيل الاتصال مع الإدارة الدائنة (مثل: عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس)؛
- جهات الاتصال في البنوك
- اسم البنك
- عنوان البنك
- رقم الحساب
- رمز SWIFT
- الرقم الدولي للحساب المصرفي (IBAN)

1.2.7 يحق للإدارة المدينة أن ترفض الفواتير غير المستكملة التي لا تتضمن البيانات المحددة في الفقرة 2.7. وتعاد هذه الفواتير إلى الإدارة الدائنة لتصحيحها.

2.2.7 يمكن للإدارات الدائنة أن تصدر فواتير إلكترونية إضافة إلى الفواتير الورقية وذلك من أجل تيسير التبادل السريع للتفاصيل ذات الصلة بتوفير الدارات والمبالغ المناظرة لمستحقاتها.

3.7 فيما يتعلق بتوفير دارات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني تتم مراجعة حسابات حصص الرسوم وإعدادها بالاتفاق بين الإدارات المعنية. ويمكن استعمال مبادئ المجموعة الرابعة الواردة في التوصية ITU-T D.140 كأساس لهذه المفاوضات في حال صلاحية تطبيقها.

4.7 يجوز للإدارة المسؤولة عن استيفاء الرسوم أن ترفض النظر في أي حسابات تقدمها الإدارات الأخرى بعد انقضاء فترة تفوق 12 شهراً بعد تاريخ توفير دارات الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية.

5.7 تجيب الإدارة الدائنة التي تتلقى طلب استفسار عن الفواتير من الإدارة المدينة مبدئياً في غضون أسبوعين بعد استلامها للطلب.

8 دليل من شأنه أن يمكن من معالجة طلبات الدارات الإذاعية والتلفزيونية الدولية

بغية التمكن من اتخاذ جميع الترتيبات على نحو سريع وموثوق به عند توفير الدارات الإذاعية والتلفزيونية الدولية، من الضروري أن تيسر لجميع المعنيين المعلومات المفصلة عن مراكز PBC التي تعالج طلبات هذه الدارات في العالم أجمع، وينطبق ذلك أيضاً على المصالح التقنية المناسبة والهيئات الإذاعية بحد ذاتها.

وقد وضعت الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات دليلاً مَحْيَنًا بهذه المعلومات، ويمكن أن يطلب منها ما يلزم من النسخ. وبغية التمكن من تحيين هذا الدليل، ينبغي لكل إدارة أن تضع ورقة معلومات عن كل مركز حجز البرامج (PBC) ومركز إذاعة (صوتية) دولي (ISPC)، ومركز تلفزيوني دولي (ITPC)، تابع لها، ويوصى بأن تقوم أيضاً الهيئات الإذاعية، التي تعالج طلبات دارات دولية، بوضع أوراق معلومات من هذا النوع.

ولهذه الغاية، ينبغي إحالة أوراق المعلومات المحينة إلى الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات.

ينبغي أن تتضمن الأوراق المحينة، عند الاقتضاء، المعلومات الأساسية التالية:

- اسم البلد؛
- اسم الخدمة التي تعطى المعلومات عنها (مركز حجز البرامج، مركز إذاعة (صوتية) دولي، هيئة إذاعية، إلخ)؛
- اسم الإدارة أو الهيئة الإذاعية؛
- العنوان البريدي؛
- رقم (أو أرقام) الهاتف؛
- رقم التلكس والرمز الدليلي؛
- العنوان البرقي؛
- ساعات العمل (بالتوقيت العالمي المنسق)؛
- اللغات المتحدث بها؛
- أسماء رؤساء الأقسام وأسماء معاونيهم؛
- المصلحة المسؤولة خارج أوقات العمل؛
- الخدمة المكلفة بمعالجة طلبات الدارات المؤجرة (إذا كانت هذه الخدمة مختلفة عن مركز حجز البرامج (PBC)؛
- المحطة الأرضية؛
- التوقيت المحلي بالنسبة للتوقيت العالمي المنسق؛
- أسماء المستعملين الذين تعالج طلباتهم اعتيادياً.

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة B	وسائل التعبير: التعاريف والرموز والتصنيف
السلسلة C	الإحصائيات العامة للاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات الطرفية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمائية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرامجيات في أنظمة الاتصالات